الزواج المدني الإلزامي

بقلم القاضي
علي مصباح ابراهيم
دكتوراه دولة في الحقوق
رئيس محكمة اللإستئناف في البقاع
أستاذ محاضر في كليات الحقوق

يقوم الزواج أساساً على مفهوم العقد، إذ إن انضواء الزوجين تحت مؤسسة الزواج لا يكون بعمل منفرد ومستقل، بل يكون باتفاق الطرفين، بإبرام عقد يخضع للقواعد العقدية، وبنتيجة هذا العقد ينضوي الزوجان تحت مؤسسة الزواج، وهذا يعني أن المفهوم العقدي للزواج هو مفهوم صحيح، وإن المفهوم المؤسسي يكمل المفهوم العقدي للزواج وذلك بالأخذ بعين الإعتبار الصفة الإلزامية لقانون الزواج. فعقد الزواج، الديني أو المدني، ينتج مؤسسة، هذه المؤسسة هي العائلة، وهذه المؤسسة تنظمها السلطات المدنية أو السلطات الدينية وتفرض قواعدها على الزوجين، ومن هنا يفسّر تدخل الدولة في انتهاء الزواج أو في انحلاله(١).

وتلعب إرادة الزوجين دوراً في مجال عقد الزواج وإنشائه دون آثار الزواج ومفاعيله. ويعود لأي شخص أن يختار أي نظام للزواج، على أساس أن الزواج هو عمل قانوني وهو تعبير عن الإرادة بهدف تحقيق مفاعيل قانونية. وإذا كان أساس شكل الزواج قد خضع في القرون الوسطى لقانون إمكان انبرامه " Les loci actus" (٢) ولكن الأمر تطور فأخذت دور إرادة طرفيّ عقد الزواج تلعب دوراً في اختيار الشكل الذي يريدانه، وهذا ما أعطى قانون الإرادة دوراً في تحديد شكل الزواج.

وظهرت نظريات عديدة في تحديد دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، فكانت النظرية الشخصية التي سادت في القرن التاسع عشر والتي قامت على سيادة الإرادة، واعتبرت أن إرادة الفريقين في العقد كاف بحدّ ذاته لإنتاج الإلتزامات والتي يعود للفرقاء أن يختاروا أي قانون دون الإلتزام بالقانون الوطني الذي يخضعون له، وأن بنود القانون المختار تدخل في بنود العقود. هذه البنود تستمدّ قوتها الإلزامية من كونها أدخلت في العقد وليس لأنها مأخوذة من قانون معين ثم ظهرت النظرية الموضوعية التي تقوم على إخضاع العقد لقانون مكان إنشائه، فإما أن يختار معياراً واحداً وهو قانون إبرام العقد وإما أن نترك للقاضي اختيار القانون الواجب بالنسبة للعناصر الواقعية المتوفرة لديه وإما أن نلجأ إلى حل وسط، وذلك أن نعطي لكل نوع من العقود حلاً معيناً.

وتتجاهل النظرية الموضوعية إرادة الفرقاء بالنسبة لاختيار القانون الواجب التطبيق. لاحقاً اقترح باتيفول نظرية التوطين، إذ وفق هذه النظرية تلعب إرادة الفرقاء دوراً بتحديد مكان

---

(١) PLANIOL et RIPERT. Traité théorique et pratique de droit civil. T.2.2 ème éd. P.57.
(٢) BATIFFOL (H) Aspects phylosophiques du droit. int. privé. paris. DALLOZ. 1956.P.64.

العقد في جميع الأحوال يكون القانون المطبّق هو القانون المحـدّد موضـوعياً نتيجـة هـذا التوطين، ثم ظهرت النظرية الشخصية المعدّلة التي قامت على الأخذ بالمفهوم الشخصي حيث يختار الفريقان القانون الواجب التطبيق. إذ تقول هذه النظرية بأنه يجب الإعتراف بأن القانون الواجب التطبيق ليس منظماً بموجب العقد لكن العكس صحيح، وهو أن العقد خاضع للقـانون وإن إرادة الطرفين تنحصر بتحديد القانون الذي يخضع له العقد. كما قالـت هـذه النظريـة بوجوب التفريق بين قاعدة إلزامية وقاعدة دولية إلزامية، فالقواعد الإلزامية موضوعة لحماية أطراف العقد وإقامة هيكلية متينة للعمليات العقدية، باختيار القانون يكون الأطراف قد ضمنوا هذا الإختيار للقواعد الإلزامية لهذا القانون دون أن يكون لهم إختيار بعد ذلك.

ولكن القواعد القانونية الدولية الإلزامية والتي تسمّى قانون البوليس أو القواعـد الحتميـة التطبيق، تطبّق حتى ولو لم تؤلف جزءاً من القانون المطبق على العقد وذلك بـسبب علاقـة إقليمية بين إبرام العقد أو تنفيذه.

أما بالنسبة لنطاق اختيار شكل الزواج، فإن القاعدة الشكلية هي القاعدة التي لا تتـصل إلاّ بالمظهر الخارجي لعمل الأشخاص المشتركين في إقامتها. وتخضع الشروط الشكلية لقاعـدة المكان يسود الفعل Locus regit actum التي تعني أن العمل وكي يكون صـحيحاً يجـب أن تتوفر فيه الشروط الشكلية المطلوبة في مكان إجرائه. وهذه القاعدة لها الصفة الإختيارية، إذ يعود لفرقاء العقد أن يعقدوا زواجهم وفق الشكل المحلي أو وفق قـانونهم الـوطني. ووفـق القانون اللبناني، يمكن للأجانب أن يعقدوا زيجاتهم وفق الشكل المحلي وهو الشكل الديني حتى ولو كان هذا الشكل غير مقبول من قبل قانونهم الوطني، كما يمكن لهؤلاء الأجانب اللجوء إلى الشكل الوطني(١).

أما بالنسبة للبنانيين الذين يعقدون زواجهم في الخارج، فيمكنهم أن يعقدوا زواجهـم وفـق الشكل المحلي وذلك وفق المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل. / ١٩٣٥ المعدل بالقرار ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨، ولا يهم ما إذا كان هذا الشكل هو شكل مدني أو شكل ديني لطائفـة غيـر معترف بها في لبنان. لكن هذه الصفة الإختيارية لقاعدة المكان يسود الفعل ليست مطلقـة، إذ إن الإجتهاد الفرنسي قال بوحدانية الزواج المدني داخل فرنسا للمواطنين الفرنسيين، كمـا أن القوانين الطائفية في لبنان لا تعترف إلاّ بالزواج الديني لمواطنيها الذين يعقدون زيجاتهم داخل بلدهم وفق المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١.

ففي القانون المدني، لا يكون لأصحاب العلاقة الحرية بإخضاع أعمـالهم للقـانون الـذي يريدون لأن القانون الداخلي في كل بلد هو إلزامي في ما يتعلق بشكل الأعمال القانونية، أمـا في القانون الدولي الخاص فالحالة ليست مشابهه إذ إن العمل يكون على تماس مع عدة قوانين أو يكون لكل قانون أثر معين على هذا العمل(٢).

وقد يكون للقانون الوطني صلاحية حاذفة، إذ يفرض في بعض الأحيان على تابعية أتبـاع الشكل الديني في الزواج. كما قد يكون للقانون المحلي صلاحية حاذفة إذ تفرض الدولة شكلاً معيناً للعمل القانوني، فتستبد الدولة الدينية إبرام الزواج المدني على أراضيها وتفرض ذلـك

---

(١) TYAN (Emile). Précis de droit int.. privé. 1966. P. 160.

(٢) EL GEDDAWY (KESSMAT) relations entre systèmes confessionnels et laïques en droit int. Paris 1971-P-205.

على مواطنيها كما على الأجانب المقيمين فيها، وكذلك الدولة العلمانية تفرض الزواج المدني دون أن تعطي الزواج الديني أي أثر.

ويعتبر القانون المتعلق بالزواج في لبنان هو قانون طائفي، ولا يمكن أن يسمى لبنانياً.

فما هو النظام القانوني للزواج في لبنان وما هو دور الدولة في هذا النظام، وما هي ضرورات وضع قانون زواج مدني إلزامي، وما هي فوائده، وما هي عقباته؟

سندرس في قسم أول عوائق الزواج المدني الإلزامي، وفي قسم ثاني الحلول المتعلقة بالزواج المدني الإلزامي.

القسم الأول – عوائق الزواج المدني الإلزامي:

سندرس في هذا المجال النظام القانوني اللبناني ثم دور الدولة في هذا النظام.

الفقرة الأولى – النظام القانوني اللبناني:

إن النظام بشكل عام هو مؤسسة وليس مجموعة قواعد قانونية[١] وهذه المؤسسة لها وجود موضوعي ملموس، كما قد تكون هذه المؤسسة موحّدة وقد تكون متعدّدة[٢]. وفي جميع الأحوال، إن تعدّد الكيانات في المؤسسة الواحدة لا يؤدي إلى تجزئة هذه المؤسسة بل تبقى موحّدة من حيث الإطار العام ويبقى النظام القانوني هو إطارها الخارجي والعناصر الداخلية وإن كانت متعدّدة إلا أنها تؤلف متضامنة النظام القانوني، وقد شبّهه Arminjon بأنه مجموعة أشخاص موحّدين بتشريع مكتوب أو عرفي ينظم الأعمال والعلاقات القانونية المتعددة والمهمة، ليقيم بين عناصر هذه المجموعة وحدة قانونية ويكون ذلك غالباً وليس بالضرورة مؤسسات تشريعية وقضائية وإدارية.

Un système juridique: une collectivité humaine unie par une légistatoire écrite ou coutumière qui règle des actes et des rapports juridiques suffisamment nombreux et importants pour établir entre les membres de cette collectivité une communauté de droit et souvent aussi, mais non nécessairement, par des institutions législatives juridictionelles , et administratives[٣].

والنظام القانوني قد يكون موحداً وقد يكون متعدّداً. والنظام القانوني الموحّد أو البسيط هو النظام الديني الذي يكون فيه التشريع والقضاء موحدين ولا يرتبطان بأي نظام آخر وهما مستقلان. والمثل النموذجي على ذلك هو إمارة موناكو.

ويؤلف النظام القانوني التعدّدي وحدة لأنظمة قانونية تابعة مرتبطة بقواعد قانونية أو بمؤسسات أو بقواعد إسناد موحّدة، ويمكن أن يكون هذا التعدّد إقليمياً ويمكن أن يكون متعدداً

---

(١) ROMANS.(S) L'orde Juridique.Paris 1975. P 29.

(٢) Lampue: Les conflits juridiques interregionaux et interpersonnels dans le système juridique francais. Rev. crit. D.I.P. 1954. P. 25 et SS.

(٣) ARMINJON, les systèmes juridiques complexes et les conflits de loi et de juridiction auxquels ils donnent lieu.(Académie de droit int.Recueil des cours, 1949 I.v.74, P. 81.

شخصياً. والكيانات التابعة التي تؤلف النظام القانوني تذوب أحيانا في التشريع الذي يساعد المجموعة ولكن يبقي لها عناصرها القضائية والإدارية التي تقوم بتطبيق قوانينها الخاصة.

والنظام القانوني المتعدد يكون بشكلين:

الشكل الأول: التعدّد على أساس إقليمي

الشكل الثاني: التعدّد على أساس شخصي.

فالتعدّد الإقليمي هو وجود ولايات متعدّدة ضمن الدولة الواحدة لها قوانينها الخاصة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية أو سويسرا أو ألمانيا. أما التعدّد على أساس الأشخاص، فهو وجود فئات من المواطنين ضمن الدولة الواحدة لها انتماءاتها الدينية الخاصة، دون الأخذ بعين الإعتبار وجودها في إقليم معين. والإنتماءات الدينية المتعدّدة ينتج عنها قوانين أحوال شخصية متعدّدة. ولبنان من البلدان التي لم تحقّق وحدتها القانونية، ويعود ذلك إلى العناصر الديموغرافية والإقتصادية التي تكون أساس قواعد النزاع، فلبنان يعتبرمتعدّد الطوائف وكذلك مصر، إذ يعترف كلٌ منهما بالديانات السماوية الثلاث، المسيحية والإسلامية واليهودية.

ومن الملاحظ أن النظام اللبناني مشابه من حيث تركيبته للنظام المصري، إذ في كل بلد منهما تتعدّد الطوائف والمذاهب سواء الاسلامية منها وغير الإسلامية. ولكن ما هو سبب تطبيق قانون السلطة التي عقد الزواج في ظلها في لبنان في الزيجات المختلطة بين المسيحيين، وتطبيق الشريعة الإسلامية على هكذا زيجات في مصر إذا كان الزوجان غير متّحدين في الطائفة أو الملّة؟ وهذا يعني أن قواعد التنازع الداخلي في مصر تختلف عنها في التنازع الداخلي في لبنان، فما هو سبب هذا الاختلاف ؟

هنا يبرز دور الدولة في النظام الطائفي التعدّدي، إذ يعود سبب الإختلاف إلى السياسة التشريعية التي تتبعها الدولة، ودور هذه الدولة في إقامة التوازن بين الطوائف وعدم تعدّي أي طائفة على أخرى. وهذا ما سنقوم بدراسته.

الفقرة الثانية – دور الدولة في النظام الطائفي التعدّدي:

لبّت الطوائف الدينية اللبنانية رغبة المشرّع اللبناني وقدّمت مشاريع قوانينها الطائفية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهي ما زالت حتى اليوم محفوظة لدى مجلس النواب دون أن يصادق عليها في خلال الستة أشهر من تاريخ تقديمها. فالدولة عبر سلطتها التشريعية لم تصادق على هذه المشاريع إنما التزمت الصمت إزاءها، فعاد بذلك للمحاكم الطائفية حق تطبيق شرائعها الخاصة حسبما جرى عليه العرف وأقرّته التقاليد منذ القدم[١].

كما إن المحاكم الروحية في لبنان ليست مستقلّة فقط في تطبيق الأحوال الشخصية بل أيضاً في استقلال كل طائفة بقانون خاص بأصول المحاكمات لدى محاكمها.

وإذا كان لكل طائفة من الطوائف اللبنانية المتعددة قانون خاص بالأحوال الشخصية عامة وبالزواج خاصة، فهل الدولة اللبنانية لها مثل هذا القانون، بمعنى آخر هل يوجد قانون مدني متعلق بالزواج وضعته الدولة اللبنانية ؟

الجواب بالنفي، إذ لا يوجد قانون مدني متعلق بالزواج وضعته الدولة اللبنانية، وجُلّ ما في الأمر أن المادة ٢٥ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨، أحالت إلى هذا القانون في حال

---

(١) فؤاد شباط، الاحوال الشخصية لغير المسليمن في سورية ولبنان، مجلة الشرق الأدنى ١٩٧٦، ص ٢٦٩.

عقد زواج في الخارج لدى طائفة غير معترف بها في لبنان، في هذه الحالة يطبق على الزوجين القانون المدني اللبناني، ولكن مثل هذا القانون غير موجود.

إزاء هذه الوضعية، فإن الطوائف اللبنانية لها قانونها الخاص بالزواج في حين أن الدولة ليس لها مثل هذا القانون فهذا يعني أن وضع الدولة أضعف من وضع الطوائف في هذا المجال – ونجد هنا مزاحمة قوية تقوم بين الدولة والطوائف في هذا المجال، إذ هي في مجال قانون الزواج طائفة من هذه الطوائف.

إن المهمة الأساسية التي تقوم بها الدولة إزاء الطوائف هي إقامة التوازن بينها، إذ أن الدولة التي تؤلف المركز الذي ينظم حقوق وامتيازات مختلف الطوائف تسعى بكل قوتها إلى إقامة هذا التوازن مع التطلّع إلى التقدم نحو تحقيق وطن حديث[١]. إن حياد الدولة بالنسبة لمختلف الطوائف الايديولوجيات يسمح لها بتأمين هذا التوازن وهذه المساواة[٢]. ولكن كيف يمكن للدولة أن تقيم هذا التوازن وهي طائفة من هذه الطوائف؟ وهي لا تملك قانوناً معلقاً بالزواج يعود لها، في حين أن باقي الطوائف تملك مثل هذا القانون. إن هذه المهمة الصعبة التي تقوم بها الدولة ترتكز بشكل أساسي على مراقبة صلاحية المحاكم الدينية ولكن كيف يمكن أن تراقب هذه المحاكم الدينية[٣] ؟؟

إن خصوصية القضاء الديني في لبنان هي من صلاحيته الاستبعادية الحاذفة، إذ لا يمكن لأي قضاء ديني أن يخرق صلاحية الآخر، و في بلد تتمتع الطوائف الدينية بصلاحيات تشريعية وقضائية واسعة، يطلب غالباً من السلطة المدنية، أن تحل نزاعاً بين قوانين دينية ينشأ على أراضيها، فالسلطة الدينية لا تكتفي بتحديد الجهة القضائية المختصة، إنما تضع حلاً قانونياً تحت سلطة تشريعية دينية معينة دون الأخرى.

وللقيام بالرقابة، يجب على الدولة أن تضع قواعد قانونية للرقابة التي يجب أن تمارسها على صلاحية السلطات الدينية كما يجب أن توجد نظاماً لتنظيم النزاع الذي يثور على أراضيها بين فئات القضاء الديني.

إن الرقابة التي تمارسها السلطة المدنية على صلاحية السلطات الدينية يجب أن تنحصر بالتحقق من احترام القضاء الديني لحدود الصلاحيات المعترف له بها. إلاّ أن تحقيق هذه المهمة تتطلب من الدولة تعريفاً للمواد التي هي من اختصاص المحاكم الدينية وهذا التعريف غير موجود، إذ لا يوجد أي مرجع مدني في قانون القاضي كي تعود له سلطة الرقابة. فالقانون المدني أي قانون الموجبات والعقود – لا يتضمّن أي قواعد تتعلّق بالمواد المحفوظ الاختصاص بها للقضاء الديني كالزواج مثلاً، فلا يمكن لهذا القانون أن يؤلف قاعدة للتصنيف بالنسبة للقاضي المطلوب منه حل النزاع الذي يقوم بين القضاء المدني والقضاء الديني، وأن الرقابة التي تقوم بها الدولة لاختصاص القضاء الديني يواجه صعوبة إنطلاقاً من أن السلطة

---

(١)

GANNAGÉ (P) L'état face au pluralisme des statuts familiaux au Liban, Proche – orient-1967.P.39.

(٢)

GANNAGÉ (P) Les mécanismes de protection de liberté de conscience dans un état multi-communautaire.Proche- orient. 1981. P.217.

(٣)

GANNAGÉ (P).Les difficultés de contrôle de la compétence des juridictions confessionnelles dans un système juridique complètement laïcisé. Rev. .D.I.P 1951. P 228.

الدينية لا تقوم أساساً على الجنسية أو الإقليم في حين أن هذين العنصرين يؤلفان قاعدة وإطار سيادة الدولة، فالسلطة الدينية تمارس على عدة أقاليم وعلى أشخاص من جنسيات مختلفة. وإن صعوبة هذه الرقابة تتمحور حول مسألتين:

المسألة الأولى: الصعوبات المتعلقة بالتصنيف

إن عملية التصنيف في القانون الدولي الخاص لم تعد عملية تحليل قانوني ترتدي طابعاً ثابتاً غير متحرك، إنما أصبحت متغيّرة وفق الظروف التي تواجهها. وكي تستطيع المحاكم المدنية أن تراقب أي مسألة أو نزاع يطرح عليها، يجب أن تلجأ إلى التصنيف لمعرفة ما اذا كانت تدخل في اختصاص القضاء المدني أو اختصاص القضاء الشرعي. وهذا الأمر فيه نوع من الصعوبة عندما لا تتعرض القوانين الدينية إلى مسألة معينة متعلقة بالزواج، وأن القانون المدني لا وجود له في ما يتعلق بهذا الأمر، فكيف يمكن أن تقوم المحكمة المدنية بعملية التصنيف؟ فهل موجب رد الجهاز والهدايا والبائنة الذي تلتزم به المرأة عند الهجر، هو موجب مدني يتعلق بقانون الموجبات والعقود أم موجب ديني يرجع امر الفصل به للقانوني الديني؟ فقانون الموجبات والعقود اللبناني الذي نظم العقود لم يشر إلى الزواج وكذلك القوانين الدينية لا تتضمن أي قاعدة تتعلق بهذا الأمر. إزاء هذا الأمر، وجب وضع خط فاصل بين صلاحية السلطة الدينية وصلاحية السلطة المدنية، ويتمثل هذا الخط بالتفريق بين الأمور المتعلقة بشخص الزوجين والأولاد كالزواج والسلطة الأبوية والتبنّي من ناحية، وتلك المرتبطة بالمال والذمّة المالية للعائلة كالإرث ونظام مال الزوجين[١]. لكن هذا الخط الفاصل لا يزيل تشابك الصلاحيات، وهو قد اعتمد في القانون الفرنسي القديم لوضع حدّ بين صلاحيات الكنيسة في مواجهة الملكية قبل الثورة الفرنسية.

ولكن هذا المعيار يصطدم في لبنان باعتبارات خاصة متعلقة بارتباط الطوائف الاسلامية بالقواعد الدينية الإسلامية في ما يتعلق بتنظيم حقوق العائلة وانتقالها عن طريق الإرث. أما لدى الطوائف غير الإسلامية، فإن اعتماد القانون المدني في بعض قضايا المعاملات، كالإرث مثلاً هو من الأمور الممكنة لأن هذه المسائل لم تنظم اصلاً في الكتاب المقدس، على خلاف الحال لدى الطوائف الاسلامية التي جاء القرآن عندها ينظم هذه المسائل، وإن لجوء الطوائف المسيحية إلى اعتماد القانون الوضعي، كما هو الحال في الإرث، كان من أسبابه الهروب من تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية عليها.

وإن وضع قانون مدني للأحوال الشخصية بشكل عام وللزواج بشكل خاص، يضع حلولاً واضحة غير ملتبسة، إذ تعطى الحلول المناسبة لجميع المسائل الخلافية.

وإذا كان يمكن تفادي مسألة التصنيف، فإن مسألة أخرى تواجه الدولة وهي مسألة تركيبة القضاء الديني.

---

(١)

Une ligne de démarcation parait en effet, pouvoir être établie dans le droit de la famille, entre les institutions qui se relient à la personne des époux et des enfants (mariage, puissance paternelle, filiation) et celle inhérente aux biens au patrimoine de la famille ((Succesion, réegime des biens des époux.

GANNAGÉ (P).op.cit. L'état en face ……P.87

المسألة الثانية: الصعوبة المتعلقة بتركيبة القضاء الديني.

كي تكون رقابة الدولة فعّالة، يجب عليها أن تراقب جميع قرارات القضاء الديني التي تفصل في نزاع بين مواطنيها وحتى إن لم يكونوا مقيمين على أراضيها.

فالتنظيم الداخلي للمحاكم الدينية لا يشبه التنظيم القضائي المكاني للمحاكم المدنية، فبالنسبة لبعض الطوائف تكون محكمة البداية في بيروت، أما محكمة الاستئناف تكون في دمشق. وبالنسبة للطوائف الكاثوليكية، إن الأحكام النهائية تصدر من روما من محكمة الروتا، وبالواقع فإن هذه المحاكم ليس لها أي علاقة بالدولة اللبنانية.

والسؤال المطروح هو معرفة، كيف وفي أي إطار يمكن للدولة أن تراقب هذه الأحكام؟

يجب أولاً تحديد معيار الأحكام القضائية الدينية الصادرة عن القضاء الديني اللبناني، إذ إن رقابة الدولة تقتصر على القضاء الديني اللبناني.

تعدّدت المعايير في هذا المجال، فمن معيار مكان وجود المحكمة إلى معيار جنسية فريقيّ النزاع. ولكن كلاً من هذين المعيارين يصطدم بعقبات عملية لا يمكن تجاوزها، والمعيار العملي المقترح هو ان حدود صلاحيات المحاكم الدينية الموضوعة من قبل الدولة يتمثل بمدى إمكانية تنفيذ الأحكام الدينية والشروط التي يجب أن تتوفر بها كي تأخذ القوة التنفيذية.

إن دور الدولة في إقامة الرقابة على صلاحية المحاكم الدينية لا يكون فقط عندما تتجاوز هذه المحاكم صلاحيتها لتطال إطار القانون المدني، إنما أيضاً عندما تتعدى أي محكمة دينية على صلاحية محكمة أخرى.

وإن المرجع الصالح لإقامة هذا التوازن هو الهيئة العامة لمحكمة التمييز، إذ يعود لهذه الهيئة النظر في الإعتراض على الحكم الصادر عن محكمة مذهبية أو شرعية عندما تكون هذه المحكمة غير مختصة بإصداره أو في الاعتراض على قابلية هذا الحكم للتنفيذ إذا كان مشوباً بمخالفة أصول أو صيغ جوهرية تتعلق بالنظام العام[١].

ويظهر مما تقدم أن اختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز في رقابة النزاع بين الطوائف في التنازع الداخلي يشبه إلى حدٍّ كبير دور المحكمة الفدرالية العليا في الولايات المتحدة الأميركية التي تراقب الأحكام الصادرة عن محاكم كل ولاية. وتتدخل هذه المحكمة لإبطال الأحكام التي تتجاوز صلاحيتها إلى صلاحية محكمة أخرى في ولاية أخرى أو تمسّ تركيبة الفيدرالية للولايات المتحدة. ومن هذه الناحية يكون التنازع الداخلي الإقليمي في الدولة ذات التركيبة المتعددة إقليمياً يشبه التنازع الداخلي الطائفي في الدولة ذات التركيبة المتعددة، تعدداً طائفياً.

ولكن يظهر أن دور الدولة لم يعد يقتصر على الرقابة فقط، إذ أصبح دورها أكثر فعالية وأخذت هي تتمسك بزمام الأمور إلى حد معين وذلك بوسيلتين:

الوسيلة الأولى – تحسين القوانين الطائفية:

إستفادت القوانين الإسلامية في بعض دول الشرق الأوسط وإفريقيا من بعض التحسينات بهدف توضيحها بشكلٍ يتوافق مع متطلبات الدولة الحديثة بحيث يصبح تطبيقها أكثر سهولة وتفسيرها أقل تناقضاً، إذ الإنجاز المهم كان في ما يتعلق بتعدد الزوجات الذي ألغي في تونس

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٦١/٥/١٢ باز ٩، صفحة ١٢٨ رقم ٤٠ تمييز لبناني ٥٧/٩/٢٦، باز ٥، ص ٨٥ رقم ٦٩، تمييز لبناني، ١٩٥٧/٧/٢٤ باز ٥ ص ٨٠ رقم ٥٦.

وحدّد بشروط ضيقة في دول أخرى كالمغرب، كما وضعت قواعد متعلقة بالطلاق الذي أصبح يتطلّب في أغلب الأحيان تدخل القضاء (المادتان ٣٤ و٣٩ من القانون العراقي)

إن هذا التغيير لم يكن على أساس قطع العلاقة مع العادات والدين وإنما ارتكز عليهما، إن هكذا تغيير هو أمر سهل في البلدان الإسلامية حيث الدولة لها الحرية في تفسير القانون القديم وفق حاجات المجتمع الجديدة.

وبالعكس، فالأمر دقيق في بلد متعدّد الطوائف كما في لبنان، إذ تهدف الدولة إلى إقامة المساواة بين مختلف الطوائف وبذلك يمتنع عليها أن ترتبط بإحداها، إذ لا يمكنها أن تضع قواعدها وتفسر عاداتها. هذا الإعتبار يفسر أن الدولة اللبنانية تضع جهازها التشريعي والقضائي في خدمة الطوائف الإسلامية والدرزية دون أن تتدخل بوضع القواعد الخاصة التي تطبقها، وتكتفي بتسجيل المبادرات التي تؤدي إلى التغيير دون أن يكون لها الحرية بخلقها وتوسيعها. والتغييرات التي حصلت في البلدان العربية الاسلامية التي سبق ذكرها لم تلق أي صدى في لبنان. إذ إن القواعد المتعلقة بالزواج والموضوعة منذ العهد العثماني ما زالت سارية المفعول. لكن هذا الجمود ليس مطلقاً، إذ صدرت تقنينات متعلقة بالأحوال الشخصية للمذاهب الاسلامية والدرزية، وإن محاولة تقريب هذه القوانين قائمة وذلك عن طريق اعتماد المذهب الحنفي كمرجع في هذا المجال وكذلك في ما يتعلق بقوانين أصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعية. إن التأثير الذي تقوم به الدولة على الطوائف الإسلامية عن طريق أجهزتها التشريعية والقضائية لا يمكنها أن تقوم به على الطوائف غير الإسلامية، فالقضاء الروحي ليس مرتبطاً بالدولة ويطبق قواعد قانونية وضعها هو، والموقف السلبي للرقابة التي تمارسها الدولة على صلاحية المحاكم الروحية يهدف فقط على وضع حدّ لكل تجاوز للقانون المدني من قبل الطوائف الدينية.

الوسيلة الثانية – تجاوز القانون الطائفي:

وإذا كان تحديث القوانين يعود إلى دور الدولة الحديثة الشيء الذي يجب أن تراعي أيضاً حرية المعتقد، إذ كان أقترح وضع قانون زواج مدني اختياري يطبق على أولئك الذين يرفضون أي اتخاذ ديني[١]. وهذا المفهوم جرت مناقشته وأدركت الطوائف بأنها لا تتشكل فقط من أشخاص أوفياء لها، إنتماء مجموعات واسعة يقوم عليها المجتمع السياسي والتنظيمات القانونية، اذ في العديد من مجالات الحياة العامة لا يحتك المواطن بالدولة إلا عبر الإطار الطائفي، وتشكل الأحوال الشخصية أحد المجالات التي تفرض فيها الأطر الطائفية.

وإذا كان بالرغم من الضرورة ومن أن جميع المحاولات لوضع قانون أحوال شخصية موحّد واجهتها صعوبات معقدة، خاصة في ما يتعلق بمضمون هذا القانون بسبب التباعد الكبير في العادات المتبعة لدى مختلف العائلات اللبنانية.

وإذا كان أمكن للدولة أن تضع قوانين مدنية في ما يتعلق بالإرث، فإن مجال وضع مثل هذا القانون المتعلق بالزواج كان أمراً مرفوضاً من قبل جميع الطوائف وذلك بسبب الطابع الديني للزواج، وبعدم إمكانية الدولة وضع قانون للزواج يوفق بين الوحدات المختلفة للعائلات اللبنانية.

بالواقع، ومن أجل الخروج من هذا المأزق، استعملت الدولة قواعد القانون الدولي الخاص من أجل خرق صلابة القوانين الدينية، فالقرار ١٤٦ ل./ ر تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ المادة ٢٥

---

(١) GANNAGÉ (P).op. cit L'état face ….. P. 34.

منه تسمح للبنانيين الذين يعقدون زيجاتهم في الخارج وفق الشكل المدني أن يطبق القانون الأجنبي على شروط الشكل كما على شروط الأساس. هذه القاعدة تنقص من الصفة الإلزامية لتطبيق القوانين الدينية في مجال الزواج. ولا بد من الإشارة إلى أنه يمكن أن يحل القضاء المدني محل القضاء الديني في تطبيق القانون الديني، وذلك بدليل أن القضاء الديني لا يمكن أن يمارس صلاحياته إلا ضمن الإطار الذي اعترفت له به الدولة. وإذا كان يمكن القول بأن هذه الممارسة تكون بتفويض من الدولة، نقول إنه امتداد لإعتراف الدولة بهذه السلطة، وطريقة الاعتراف تكون بالتوافق بين إرادة السلطة الدينية مع متطلبات سيادة الدولة وهذا يعني بأن كل دولة تستطيع تحديد نطاق عملي لصلاحيات السلطة الدينية التي يمكن أن يكون لها أثر مدني.

كما أن تطبيق القضاء المدني للقوانين الدينية يهدف إلى الحد من صلاحية القضاء الديني والإتجاه نحو العلمنة.

ويقتصر دور الدولة على إقامة التوازن بين الطوائف المتعددة دون أن تعطي أفضلية لطائفة على أخرى. وبمعنى آخر إن هذه التعددية متساوية في لبنان، وهذا التساوي في التعددية يسمح بحرية أكبر للزواج فيما بين الطوائف، إذ إن النظام العام اللبناني لا يتدخل في هذا المجال، فما هو ممنوع لدى الطوائف المسيحية قد يكون مسموحاً به لدى الطوائف الاسلامية وهذا يعني أن لا أثر للنظام العام في التنازع الداخلي.

وعلى خلاف الوضع في مصر، فإن الدولة اللبنانية أعلنت المساواة القانونية بين مختلف الطوائف الدينية بحيث لا يجب أن تمارس أية طائفة أولوية على طائفة أخرى، بل إن النظام العام في لبنان في قضايا الأحوال الشخصية هو عدم مخالفة المبادىء العامة المشتركة لجميع الطوائف اللبنانية.

القسم الثاني – الزواج المدني الإلزامي في حلٍّ مرتجى:

هل إن دور الدولة المحايد والرفض من قبل الطوائف لقانون مدني إلزامي للخروج يشكلان فعلاً عائقاً أمام هذا القانون. وهل يعتبر هذا القانون خرقاً لحرية المعتقد، وهل هو مخالف للنظام العام؟

الفقرة الأولى – بالنسبة لدور الدولة المحايد:

سبق القول بأن الدولة اللبنانية تلعب دوراً محايداً فيما يتعلق بعلاقة الطوائف فيما بينها، وأن هذه الدولة تشكل في بعض مؤسساتها مؤسسات طائفية كما هو الحال في القضاء الشرعي والمذهبي، كما أن مؤسسات أخرى قضائية ليس للدولة علاقة بها كما في القضاء الروحي.

وسأبيّن الوضع المحايد للدولة تجاه الطوائف الإسلامية ثم أبيّن الوضع تجاه الطوائف غير الإسلامية.

أولاً – بالنسبة للطوائف الإسلامية:

يعتبر القضاء الشرعي والمذهبي من ضمن السلطة القضائية اللبنانية ويتمتع هذا القضاء بامتيازات القضاء المدني بمعناه الواسع والذي يشمل القضاء العدلي والقضاء الاداري. ويطبق القضاء الشرعي القواعد الشرعية الإسلامية بكل مذاهبها. وفي مجال الزواج يطبق هذا القضاء القواعد المتخذة من الشريعة الاسلامية ولا يطبق مطلقاً ويرفض أن يطبق أي قاعدة قانونية غير شرعية في هذا المجال.

وعبارة غير شرعية تعني أنها غير متخذة من الشريعة الإسلامية.

ولما كان هذا القضاء ينضوي تحت لواء الدولة، ويستفيد من عطاءات الدولة، فيعود لهذه الدولة – بإرادتها المنفردة – أن تحدّ من هذه السلطة أو أن تلغيها. وفي حالٍ أقدمت الدولة على مثل هذه الخطوة، فهل ستواجه بمعارضة فعلية يمكن ان تشكل ضغطاً عليها من أجل العودة عن قرارها؟

من الممكن أن تحصل معارضة على هذا الأمر، لكن هذه المعارضة يجب أن تواجه بموقف حازم من الدولة.

من هي هذه الدولة التي تواجه هذه المعارضة؟ الدولة المتعددة هي السلطة السياسية، أي يجب أن تواجه المعارضة بموقف سياسي واضح وحازم، والسلطة السياسية هي المؤلفة من الحكومة ورئيس الجمهورية، اللذين واقعاً وفعلياً يمثلان الطوائف والأطياف في الدولة اللبنانية، فإذا حُزِم هذا الأمر، كانت المعارضة دون فائدة.

ثانياً – بالنسبة للطوائف غير الإسلامية:

إن القضاء الروحي لا يعتبر من ضمن السلطة القضائية اللبنانية، فهو لا يتبع الدولة اللبنانية ولا يتمتع بأي سلطة أو امتياز من تلك التي تتمتع بها السلطة القضائية. وهذا الأمر له وجهين يجب توضيحهما،

الوجه الأول: متعلق بوجود قضاء يتولى الفصل في قضايا المواطنين اللبنانيين لا علاقة له بالدولة اللبنانية.

الوجه الثاني: متعلق بإمكانية قيام الدولة بإيجاد قضاء يتولى أمور هؤلاء المواطنين أي بالإستغناء عن هذه الجهة من القضاء طالما غير مرتبط بها.

ثالثاً – بالنسبة للدولة نفسها:

إن الدولة المحايدة التي تراقب أعمال الطوائف عبر تطبيقها للقوانين الطائفية، لا تملك قانونها الخاص، فهذه الدولة هي الأضعف في العلاقة. فهي وإن كانت تشكل ضابط إيقاع إلاّ أنها لا تملك الوسيلة المزاحمة للوسائل التي تستعملها باقي الطوائف، فلكل طائفة قانونها الخاص المتعلق بالزواج، إلاّ الدولة التي لا تملك أي قانون خاص بها، وليس هذا فقط بل ليس لها أن تتدخل في أي قانون من هذه القوانين لا تعديلاً أو تصحيحاً.

والوسيلة الواحدة التي تملكها هي وسيلة شكلية متعلقة بالإطار العام لكل طائفة، فهذه الدولة لها حق إبطال الحكم الصادر عن مرجع غير صالح عندما يكون قد تعدّى على اختصاص آخر.

وحتى في حال كانت المحاكم المدنية – التابعة للدولة كطرف في العلاقة – هي الصالحة للنظر بالنزاع، فإن هذه المحاكم لا يمكنها أن تطبق قانوناً تابعاً للدولة على موضوع النزاع.

وصفوة القول إن الدولة التي ومن أجل حسن قيامها بعملها كضابط إيقاع في ما بين الطوائف، يجب أن يكون لها قانونها الخاص المتعلق بالاحوال الشخصية وبالزواج بشكل خاص، كي تكون على الأقل على قدم المساواة بين باقي الطوائف.

الفقرة الثانية – دستورية الزواج المدني الالزامي:

سندرس في هذا المجال مدى توافق الزواج المدني الالزامي مع حرية المعتقد (بند أول) ومع النظام العام (بند ثاني).

البند الاول – بالنسبة لخرق حرية المعتقد:

إن حرية المعتقد مصانة بالدستور اللبناني[١]، وكل قانون يجب أن يكون محترماً لهذا المبدأ، وإذا كان خلاف ذلك يكون غير دستوري.

وإن حرية المعتقد تعني أن للإنسان أن يعتنق ما يشاء من المعتقدات الدينية أو غير الدينية وله الحق في أن يمارس الشعائر المتعلقة بهذه المعتقدات دون أن يتعرض لحرية باقي الأشخاص.

هل يتعارض الزواج المدني الإلزامي مع حرية المعتقد؟

أسارع للجواب بالنفي، لأن الزواج المدني الإلزامي لا يقفل الباب مطلقاً أمام ممارسة الشخص لمعتقداته الدينية، وذلك بلجوئه إذا أراد أن يعقد زواجاً دينياً في لبنان، أي إجراء حفلة إكليل في الكنيسة وذلك من أجل أن يروي غليله الديني، إلاّ أن هذا الزواج لا مفعول قانوني له، مع الإشارة إلى أن الزواج لدى الطوائف الإسلامية هو قريب من الزواج المدني من حيث شروط شكل إجرائه، يزيد عن هذه الشروط وجود مأمور الأحوال الشخصية[٢]. وإن منع زواج المسلمة من مسيحي هو أمر تجاوزته الممارسات العملية، إذ إن عدداً كبيراً من الزيجات الوطنية المختلطة على الوجه المذكور موجود في لبنان ويمارس بشكل دائم دون أن يطاله لا بطلان ولا صدّ، كما أن النسيج المعتمد من قبل المراجع الدينية المسيحية من أجل السماح بالزيجات المختلطة أكد عدم تعارض هذه الزيجات مع المبادئ الأساسية للدين المسيحي.

إن الزواج المدني الإلزامي، لا يتعارض في أي وجه من الوجوه مع حرية المعتقد، وإن القول بخلاف ذلك هو مجرد محاولة تغليب الطائفة على الدولة ليس إلاّ.

البند الثاني – بالنسبة لمخالفة النظام العام:

كَفَلَ المشرّع حرية المعتقد وأضاف في المادة /٩/ من الدستور على أن حرية إقامة الشعائر الدينيَة يجب أن لا تكون مخلّة بالنظام العام[٣]. وهذا يعني أن حرية المعتقد وهي غير النظام العام، إذ إن حرية المعتقد يجب أن يمارس وفق مبادئ النظام العام، فما هي مبادئ النظام العام في مجال الزواج المدني؟

يجب القول بدايةً بأن المجتمع يعيش ضمن نظام إختطه لنفسه عبر التجارب التي مرّ بها والتراث الثقافي والأخلاقي والسياسي والإقتصادي المتكوّن عبر الأجيال، فيشكل مجموعه نظاماً عاماً يرعى الحياة الإجتماعية. والزواج هو أحد أوجه العلاقة بين أفراد المجتمع تنتظم ضمنه حقوق الفريقين وواجباتهما، مما يجعله جزءاً من النظام الإجتماعي السائد في مجتمع معين، فيخضع بالتالي كسائر الأجزاء لهذا النظام مع ما يتضمنه من مبادئ موجهة ومعايير سلوكيه وأخلاقية وقانونية. والنظام العام ذو مفهوم نسبي متحرك متغير مع الزمن والأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يقوم عليها مجتمع معين في زمن معين، وأنه قابل

---

(١) المادة التاسعة من الدستور اللبناني.

(٢)

EL GEDDAWY (K). Relations entre systèmes confessionnels et laiques en droit int. Privé. Paris. P. 205.

(٣) المادة ٩ من الدستور اللبناني حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم، إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

للتدرّج من المطلق إلى السياسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي، وهو أي النظام العام يتأثر بالرأي العام السائد في مجتمع وزمن معينين وهو مفهوم يتأثر بدرجة انفتاح المجتمع أو انغلاقه على مفاهيم الحرية وتبعية المواطن للدولة ودور الدولة في التدخل في شؤون الأفراد وتنظيم علاقاتهم بين بعضهم وبينهم وبين الدولة.

ويمكن التمييز بين النظام العام التوجيهي والنظام العام الحامي، فالأول يتعلق بالأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي والأخلاقي، تؤدي مخالفته إلى البطلان المطلق في مجال العقود. وهذا النظام العام التوجيهي يوجه المواطن نحو احترام هذه الأنظمة وعدم مخالفتها فهو حامٍ للمصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد.

إن النظام العام الحالي هو الذي يرمي إلى حماية بعض الأفراد من تصرّف الغير نحوهم أو حتى من تصرّفهم نحو أنفسهم كوضع المجنون والقاصر غير المميّز.

والنظام العام المقصود هو النظام العام التوجيهي والزواج يعتبر من الأنظمة المحمية بموجب النظام العام. وإن الإبقاء على ما هو سائد في زمن معين يمكن أن يتغير في زمن آخر. الإبقاء على الزواج الديني يمكن أن يتغير في زمن آخر، شرط أن يكون الرأي العام السائد في المجتمع متجاوباً مع هذا التغيير، وهو أراد هذا التغيير. وإن التعبير عن التغيير يحصل بطرق قانونية محددة دستورياً وهي بالتأكيد عبر السلطة التشريعية التي تقوم بسَنّ القوانين التي تتجاوب مع هذا التغيير – وهذا هو الأمر الغالب –، فهل أراد المشرّع اللبناني هذا التغيير، أي هل قام بما يعبر عن هذا التغيير؟

١) بداية، بدأت إرادة المشرّع منذ عهد الإنتداب عندما وضع المشرّع نص المادة /٢٥/ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ عندما أحال إلى القانون المدني اللبناني، فهذه الإحالة لم تكن بدون غاية، إذ إنها تعبر عن رغبة حقيقية عند المشرّع لإيجاد قانون مدني لبناني متعلّق بالزواج، الأمر الذي لم يحصل.

٢) ثم ظهرت إرادة التغيير عند اعتماد القضاء اللبناني على قواعد القانون الدولي الخاص من أجل تطبيق قانون مدني أجنبي وليس قاعدة دينية، وذلك إكمالاً للنقص الحاصل في المادة ٢٥ المذكورة.

٣) كما أن هذه الإرادة ظهرت عندما لم يقرّ المشرّع مشاريع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية للطوائف، وعدم الإقرار هذا كان على خلفية عدم إقرار الدولة بوجود هذه القوانين بعد أن تصدر عن السلطة التشريعية، وكي تبقي الطريق مفتوحة أمام قانون مدني للزواج تتبناه الدولة بمواجهة قوانين الطوائف.

٤) والإرادة بالتغيير ظهرت في مشروع القانون الذي أقرّته آخر حكومة في عهد المغفور له الرئيس الهراوي والتي كان يترأسها الشهيد الرئيس رفيق الحريري والذي أقر في مجلس الوزراء، وإن عدم إقرار هذا المشروع في المجلس النيابي لا يعني عدم وجود رغبة بالتغيير، إذ لو حصل ذلك لما كان هذا البحث، وإنما تحريك الطوائف لإتباعها وخضوع الدولة لهذا التحرك حال دون إقرار مشروع القانون المتعلق بالزواج المدني ولا يهم ما إذا كان اختيارياً أو إلزامياً.

٥) ولا بدّ من الإشارة أخيراً إلى أن لبنان هو بلد الحريات بحق، وهو بلد الإنفتاح، فهو بلد غير منغلق، الأمر الذي ساعد على التغيير. كل هذه الأمور تفيد بأن الزواج المدني هو زواج متوافق مع النظام العام اللبناني وما يؤكد هذه الخلاصة:

١– مضمون الإشادات ومبادرات التغيير السابقة الإشارة اليها.

٢- قبول المجتمع اللبناني للزيجات الحاصلة من لبنانيين في الخارج بالشكل المدني.

٣- إعطاء المشرع اللبناني للزيجات المعقودة في الخارج وفق الشكل المدني، كامل مفاعيلها في لبنان وهي من هذه الناحية مساوية للزيجات الدينية، فلو كان المشرّع يعتبر أن الزواج المدني مخالف للنظام العام لما اعترف بمفاعيل هذا الزواج على إقليمه.

٤- إنّ اعتماد بعض الدول الإسلامية للزواج المدني يؤكد أن الزواج المدني لا يخالف النظام العام المتعلق بالطوائف الإسلامية، وإنّ اعتماد هذا الزواج لدى الدول المسيحية يؤكد أن الزواج المدني لا يخالف النظام العام المتعلق بالطوائف المسيحية.

٥- وما يعزز هذه الوجهة أيضاً منطق تفوّق الدولة على الطوائف المنطوية تحت لوائها، وليس العكس ولهذا السبب يجب أن يكون الزواج المدني الذي تتبناه الدولة وتصدره عبر مؤسساتها، هو الوحيد المتفوق على باقي أنواع الزواج الديني.

وهذه الأمور تؤكد دستورية هذا القانون.

الفقرة الثالثة – الزواج المدني: إيجابيات.

إنّ اعتماد الزواج المدني الإلزامي في لبنان، وإن كان يشكل متغيّراً نوعياً في النظام الإجتماعي اللبناني، فإن هذا الزواج له عدة فوائد وإيجابيات أهمها:

١) يسدّ الثغرة الموجودة في المادة /٢٥/ المعدلة بالقرار ١٩٣٨/١٤٦، ويضع حدّاً للإجتهاد، إذ يجب أن يحترم صراحة النص.

٢) يعطي حلاً منطقياً للقانون الذي يأخذ بقانون محل الإقامة إذا كان الأجانب مقيمين في لبنان.

٣) يوحّد النظام العام اللبناني فيما يتعلّق بالأحوال الشخصية، ويستبعد وجود نزاع داخلي فيما يتعلّق بالزيجات المختلطة بين الطوائف والمذاهب اللبنانية الحاصلة داخل لبنان ويبقى قانون الزواج المدني هو الوحيد المطبّق بعد إلغاء باقي القوانين الدينية.

٤) الإستغناء عن دور المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية وجعل القضاء العدلي هو المرجع الصالح للنظر بجميع مسائل الأحوال الشخصية ومن أولها الزواج.

٥) حصر جهات الإختصاص الوظيفي بالمحاكم العدلية الإدارية بعد إلغاء المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية.

٦) يزيد من اندماج مكوّنات المجتمع اللبناني ويلغي أي قيمة أو أثر لتغيير المذهب أو الدين، ويصبح النزاع عند تغيير الجنسية خاضعاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

٧) وضع أول مسمار في نعش الطائفية والمذهبية.

لكن لا بدّ من الملاحظة أخيراً إلى أن أهم عائق أمام قيام واعتماد قانون مدني للزواج هو مضمون هذا الزواج. هذا العائق يمكن أن يختصر بوضعين متناقضين موجودين في القوانين الطائفية أولهما هو تعدّد الزوجات والطلاق، وثانيهما اعتبار الزواج سراً.

وإن كان يمكن تجاوز الطلاق بسهولة بعد ترسّخ مسألة الطلاق عند الطوائف المسيحية التي اعتمدتها إن صراحة وإن مداورة عبر مؤسسة إبطال عقد الزواج، فإن تعدّد الزوجات غير المعتمد عملياً من الغالبية العظمى من اللبنانيين المسلمين وهو غالباً أمر مستهجن في حال حصوله، فيمكن الإقدام على إلغاء هذا التعدّد كما حصل في تونس عندما حزمت الدولة أمرها،

هذا بالإضافة إلى مضمون القاعدة الشرعية نفسها التي ربطت تعدّد الزوجات بالعدل، وإن العدل هو أمر مستحيل بين الزوجات وخاصة من الناحية العاطفية.

وتبقى مسألة اعتبار الزواج عند الطوائف المسيحية بأنه سر، ويمكن للمؤمن أن يحترم هذا الاعتبار عبر قيامه بزواج ديني في الكنيسة التي ينتمي إليها.

لهذا كله، اعتبر أن الزواج الديني الإلزامي هو حل للكثير من المسائل القانونية والإجتماعية.

وهذه النتيجة تناقض ما كان قد توصّل اليه العلاّمة بيار غناجه عندما قال بأن إمكانية اعتماد زواج مدني في لبنان هو أمر لا يمكن أن يحصل[١].

❖ ❖ ❖

(١)

Pierre GANNAGÉ. L'état face …….op. cit. P. 98 " un domaine parait cependant encore complètement fermé à la législation civile celui du mariage ….".